الثانى واعلم انه ليس من شرط المعارضة ان يأتى بوصف يكون
مناسبا او شبيها مساويا بالمناسبة او شبيه وصف المستدل
بل يجوز كونه دونه فى المناسبة والشبه اذا اشتركا فى اصل
المناسبة والشبه فلا يفهم من قولنا كصلاحية وصف
المعارض انه مساو له من كل وجه بل المراد اصل المساواة
من صلاحية التعليل نعم اذا عارض بوصف لا يكون مساويا
من كل وجه فللمستدل الدفع بان وصفه انسب واخيل
او اكثر شبها اذا كان القياس شبها وهذا عندنا بنا على
منع تعدد العلل فانا لا نجوز التعليل بعلتين فمتى كان
وصفا صالحا للعلية تعلقنا باحدهما وحذفنا الآخر عن
درجة الاعتبار الى ذلك الاشارة بقولنا ويكفى رجحان
وصف المستدل بناء على منع التعذر اى بقدر العلل
واشرنا بهذا الى ان من يجوز التعليل بعلتين
لا يكفى بذلك وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال ولا يكفى فى جواب
المعارضة كون الوصف المعين راجحا على وصف المعترض واما
الثانى فسمعت الشيخ الوالد رحمه الله يقول وروايته فى اجوبته
عن الاسئلة الاصلية التى سألته انا عنها للنفى فى العلة معنيان
احدهما فعل الفاعل المنفى تقول نفيت الشئ فانتفى وهذا
هو اظهر المعنيين والثانى نفس الانتفاء تقول نفى الشئ هكذا سمع
من اللغة

من اللغة على هذا المعنى الثانى يكون النفى والاثبات نقيضين
يجتمعان ولا ترتفعان ويكون المراد بالاثبات الثبوت كما ان المراد
بالنفى الانتفاء واما اذا اردت بالنفى نفيك للشئ وبالاثبات
اثباتك له فيكونان ضدين لا نقيضين لانك قد لا تنفى ولا تثبت اهـ
فعلم ان اظهر معنى النفى فعل الفاعل فقولنا وفى لزوم نفى
الوصف احسن من قول غيرنا ببيان نفى الوصف لانه اراد
بالنفى الانتفاء واظهر معنييه خلافه ومحض اردنا اظهر
معنييه ولذلك لم نحتج الى لفظة بيان فكانا حضر واحسن ولا
يقال لعل غيركم اراد بالنفى فعل الفاعل لانه لو اراد ذلك
لم يحتج الى لفظة بيان بل كان حشوا واما الثالث فمعناه
ان صرح بالفرق لانه اذا صرح به فقد التزمه فعليه الوفاء به
جريا على قضية التزامه واعلم انا وغيرنا كثيرا ما نطلق القول فى حكاية
المسئلة المشتملة على مذاهب ذكرناها وكذا ذكر الاول
اذا لم يكن المختار لدلالة لفظ الثالث عليها ثم
اذا صرح بالاول وكان الثالث مفصلا فتارة يشار الى حد
فى الاول وتارة الى حد فى الثانى وانما يظهر ذلك بالسياق
والتامل فقولنا مثلا فى باب النسخ وبالقياس وثالثها ان كان جليا
ورابعها ان كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام فالعلة منصوصة
معناه ويجوز النسخ بالقياس على الاصح والثانى لا يجوز مطلقا والثالث

لزمه صح

Copyright © King Saud University